

Distr.  
GENERAL

## مجلس الأمن



S/AC.26/1998/2  
3 February 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات  
مجلس الإدارة

رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨  
موجهة من رئيس فريق المفوضين المعني  
بالمطالبات من الفئة "دال" إلى نائب الأمين  
التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تحت الرمز UNCC/EXE/512/98 فيما يتعلق بنظر مجلس الإدارة في دورته السادسة والعشرين في الجزء الأول من تقرير فريقنا وتوصياته بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "دال"، أود إعلامكم بأني أود على رسالتكم هذه بعد أن ناقشت مع زملائي في فريق المفوضين القضايا التي نظر فيها مجلس الإدارة.

إننا نأسف بالغ الأسف لحدوث بعض الالتباس بسبب الطريقة التي استخدم بها تعبير "في حد ذاته" في الفقرة ٧٥ من التقرير فيما يتعلق بإمكانية التعويل على أي بيان تفسيري مقبول.

وقبل أن أشرح نية الفريق وفهمه حسبما هما مبينان في الفقرة ٧٥ من التقرير، أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أؤكد لأعضاء مجلس الإدارة بكل احترام أن فريق المفوضين قد كان، لأغراض معالجة المطالبات من الفئة "دال" ولدى النظر في المطالبات التي تندرج في الدفعة الأولى، مدركاً إدراكاً عميقاً لاشتراط تقديم الأدلة الذي وضعه مجلس الإدارة بالنسبة للمطالبات من الفئة "دال". وهذا يتضح أيضاً مما ذكر في مواضع أخرى من التقرير منها مثلاً الفقرات ٧ و ٦٧ و ٦٩ و ٧٠.

ومن أجل شرح نية فريق المفوضين وفهمه فيما يتعلق باستخدام البيان التفسيري المقبول، أود إحالتكم إلى الفقرات السابقة من التقرير وبخاصة الفقرتان ٧٢ و ٧٤. فقد خلص الفريق، كما هو مذكور في الفقرة ٧٢، إلى أنه بالنظر إلى الظروف الصعبة التي أحاطت بغزو الكويت واحتلالها، "لا يمكن للعديد من المطالبين، ولا يمكن أن يتوقع منهم، توثيق جميع جوانب المطالبة". ثم يُذكر أن مستوى الإثبات الذي يعتبره الفريق مناسباً هو أقرب ما يكون إلى ما يسمى "توازن الاحتمالات" الذي يتميز عن مفهوم "بما لا يدع مجالاً لشك معقول" الذي تتطلبه بعض الجهات القضائية لثبوت الأدلة في المحاكمات الجنائية. وبالتالي فإنه حيثما لا يستطيع صاحب المطالبة أن يوثق جميع جوانب المطالبة (بل بعض جوانبها فقط)، خلص فريق المفوضين كما جاء في الفقرة ٧٤ من التقرير إلى أنه "فيما يتعلق بأنواع معينة من الخسائر، ينبغي إعطاء وزن كبير لأي بيان تفسيري واضح يدعم التفاصيل المبينة في استمارة المطالبات من الفئة "دال" مع إمكانية الاعتماد عليه". وكما يتضح مما جاء في مواضع لاحقة من التقرير (الفقرات ١٠٧ و ١٦٠ و ١٦٦ مثلاً)، فإن أنواع الخسائر التي قصدها فريق المفوضين بصفة خاصة تتمثل في الخسائر الناتجة عن المغادرة، وأخذ صاحب المطالبة كرهينة، والاختباء الاضطراري، والمطالبات المتصلة بالوفاة وما ينجم عن ذلك من آلام وكروب ذهنية، أو فقدان الدعم. وفي كل حالة من هذه الحالات، لا يُقصد الأخذ بالبيان التفسيري المقبول إلا باعتباره دليلاً تكملياً وبشرط أن يكون في الظروف الأخرى المحيطة بالحالة ما يبرر القيام بذلك. أي أنه حيثما تكون هناك فجوة في الأدلة المستندية الكاملة التي يقدمها المطالب لدعم نوع معين من أنواع الخسارة، قد يكون من الممكن التعويل على البيان التفسيري المقبول، مع مراعاة الظروف المحيطة بالحالة، من أجل سد مثل هذه الفجوة. ولم يكن المقصود اعتبار التعويل على البيان التفسيري المقبول ممكناً حيثما لا تتوفر أية أدلة أخرى على الإطلاق.

وكما يتبين، حتى في تعريف البيان التفسيري المقبول الوارد في الفقرة ٧٥ من التقرير، فإن الاشتراط يتمثل في تقديم تفسير لعدم وجود "أدلة مستندية إضافية". وعندما أبدى الفريق تحفظاً بصدد استخدام البيان التفسيري المقبول فيما يتعلق بأنواع الخسائر الأكبر والأكثر تعقيداً التي سيتناولها لاحقاً، فإن ما قصده هو أنه في مثل هذه الحالات المقبلة قد لا يكون البيان التفسيري المقبول كافياً لتبرير عدم توفر الأدلة المستندية الإضافية التي قد يعتبرها فريق المفوضين ضرورية بصورة مطلقة في ظل ظروف معينة. أي أنه في حالة الدفعات المقبلة من المطالبات المتصلة بأنواع الخسائر الأكبر والأكثر تعقيداً، قد لا يعتبر البيان التفسيري المقبول كافياً لسد الفجوة في الأدلة المستندية.

وأود أيضاً أن أعيد تأكيد ما أكدتموه أنتم بالفعل لمجلس الإدارة من أنه لم تتم الموافقة على أي مطالبة من المطالبات في الدفعة الأولى على أساس البيان التفسيري المقبول فقط. وفيما يتعلق بالمطالبات الثماني التي أُخذت فيها البيانات التفسيرية المقبولة في الاعتبار، فقد اشتملت هذه على أربع مطالبات تتعلق بالإصابة بآلام وكروب ذهنية تتصل بالمغادرة، أو بكون صاحب المطالبة قد أُخذ رهينة، أو بحدوث وفاة، ومطالبة واحدة من الفئة "دال" - ١ (خسارة مالية) تتصل بمصاريف المغادرة، بالإضافة إلى مطالبتين متصلان بفقدان مصدر الدعم من بين المطالبات المتصلة بالوفاة والمندرجة في إطار الفئة "دال" - ٣ ومطالبة واحدة من الفئة "دال" - ٦ (خسارة الدخل). وفي هذه الحالات جميعها، كانت هناك أدلة مستندية أخرى ولم تتخذ البيانات التفسيرية المقبولة إلا كأدلة تكملية. بل إنه فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الإصابة بآلام وكروب ذهنية تتصل بكون المطالب قد أُخذ رهينة أو أُجبر على الاختفاء وذلك في حالتي مطالب إيرلندي وآخر سويدي، تم التعويل إلى حد ما أيضاً على تقرير من تقارير المعلومات الأساسية جاء فيه أن بعض

رعايا بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد احتجزوا كرهائن واستخدم بعضهم كدروع بشرية (الفقرة ١٤٣ من التقرير).

ولذلك فإنني أود أن أؤكد لمجلس الإدارة بكل احترام بأنه لا ينبغي أن يكون هناك أي داع للارتياح بأن البيانات التفسيرية المقبولة قد استخدمت أو سوف تستخدم للتوصية بدفع أي تعويض يطالب به في حال عدم توفر أدلة مستندية أخرى.

[توقيع] ر. ك. ب. شانكار داس

رئيس فريق المفوضين المعني

بالمطالبات من الفئة "دال"